

A 30/D  
23 January 2018  
ARABIC  
Original: English

الجمعية  
الدورة الثلاثون  
من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2017

## المقررات الأخرى\* الصادرة عن الدورة العادية الثلاثين للجمعية والقرارات التي اعتمدت

### 1 اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)

اعتمدت الجمعية جدول أعمال الدورة العادية الثلاثين (الوارد في الوثيقة A 30/1) ، فضلاً عن جدولها الزمني المُقترح (الوارد في الوثيقة A 30/1/1) ، بناءً على التوصية التي رفعها رؤساء الوفود في ختام اجتماعهم .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/1 و A 30/1/1

الملف الصوتي : الاثنتين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

### 2 انتخاب رئيس الجمعية ونائبيه (البند 2 من جدول الأعمال)

1.2 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A30/2 ، وعلى المعلومات التي قدّمها الأمين العام شفهيًا ، عن انتخاب رئيس الجمعية ونائبيه الأول والثاني ، وذلك بموجب المادة 20 من نظامها الداخلي .

2.2 وانتخبت الجمعية أعضاء المكتب الواردة أسماؤهم أدناه لفترة تمتد حتى الدورة العادية الواحدة والثلاثين :

رئيس الجمعية : سعادة السيد Rolando Drago Rodriguez (شيلي)

النائب الأول للرئيس : سعادة السيد Euripides L. Evriviades (قبرص)

النائب الثاني للرئيس : سعادة السيدة Tamar Beruchashvili (جورجيا)

3.2 وأدلى وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان بشأن انتخاب رئيس الجمعية أعرب فيه عن استيائه من آلية الانتخاب على المستوى الإقليمي لتسمية مرشح من شيلي . وقد امتنعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن التصويت لمرشح شيلي لرئاسة الجمعية ، ولكنها أعلنت أنها امتنعت عن الترشح ضده لرئاسة المجلس انطلاقاً من مبدأ التعاون . ويرد النص الكامل لبيان دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الملف الصوتي المشار إليه أدناه .

الوثيقة المرجعية : A 30/2

الملف الصوتي : الاثنتين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

\* إن المقررات الأخرى الصادرة عن الجمعية والتي تُدرج عادةً في منشور قرارات الجمعية للمنظمة البحرية الدولية الذي يصدر مرة كل سنتين ستتاح أيضاً على الموقع الإلكتروني لوثائق المنظمة البحرية الدولية (IMODOCS) .

### 3 تطبيق المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية - تقرير المجلس إلى الجمعية عن أي طلبات من الأعضاء لإعفائهم من تطبيقها (البند 3 من جدول الأعمال)

1.3 أطلعت اللجنة على المعلومات الواردة في الوثائق A 30/3 و A 30/3/Add.1 و A 30/3/Add.2 ، فضلاً عن المعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن تطبيق المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ، وعلى التقرير الذي رفعه المجلس إلى الجمعية عن الطلبات التي تقدّم بها أعضاء لإعفائهم من تطبيقها .

2.3 وأعفت الجمعية اتحاد جزر القمر وكومونولث دومينيكا وجمهورية الصومال الاتحادية من تطبيق أحكام المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية .

3.3 وأخذت الجمعية علماً بما يلي :

(i) أن مملكة كمبوديا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية النيبال الديمقراطية الاتحادية قد سددت الاشتراكات المتأخرة المتوجبة عليها بأكملها حتى عام 2016 . وبناءً على ذلك ، لم تعد هذه الدول خاضعة لأحكام المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة ، واستعادت حقوقها في التصويت خلال الدورة الحالية للجمعية ؛

(ii) أن الدول الأعضاء السبع المتبقية التي لم تسع للحصول على إعفاء (أدرجت في المرفق 1 للوثيقة A 30/3/Add.2) فقدت حقها في الاقتراع أثناء الدورة الحالية للجمعية ، وستستعيد كل دولة عضو منها حقها في الاقتراع بعد أن تسدد الاشتراكات المتأخرة المتوجبة عليها .

4.3 وكوّرت الجمعية موقفها الحازم بشأن إنفاذ المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية بصرامة .

5.3 وأخذت الجمعية علماً بأن جميع المرشحين الـ 46 الذين أكدوا عزمهم على الترشح لعضوية المجلس قد استوفوا جميع متطلبات المادة 56 مكرراً ثانياً .

6.3 وإذ أخذت الجمعية علماً بها ، فقد اعتمدت توصية المجلس بأنه عندما تطلب دولة عضو إعفاءها من تسديد الاشتراكات المتأخرة المتوجبة عليها ، ينبغي على الجمعية أن تنتظر في هذا الأمر فقط في حال قدمت الدولة طلباً مماثلاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد أن تتخذ هذه الهيئة قراراً بهذا الشأن . وعندئذٍ تستطيع الجمعية أن تتخذ قراراً بشأن طلب الإعفاء ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار أي سابقة قد ترسيها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الوثائق المرجعية : A 30/3 و A 30/3/Add.1 و A 30/3/Add.2 .

الملف الصوتي : الأربعاء 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

### 4 تشكيل لجان الجمعية (البند 4 من جدول الأعمال)

(أ) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

4 (أ) 1. أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/4(a) عن تشكيل لجنة أوراق الاعتماد .

4 (أ) 2. وشكلت الجمعية لجنة أوراق الاعتماد من ممثلين لوفود الاتحاد الروسي والجزائر وسويسرا والصين ونيكاراغوا ، وتولّى رئاستها السيد Vitaly Klyuev (الاتحاد الروسي) .

الوثيقة المرجعية : A 30/4(a)

الملف الصوتي : الأربعاء 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

### (ب) تشكيل اللجان الأخرى

4 (ب).1. أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/4(a) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن تشكيل اللجنتين الرئيسيتين لمساعدة الجمعية في أعمالها .

4 (ب).2. وشكّلت الجمعية اللجنتين على النحو التالي :

(i) اللجنة 1 (اللجنة الإدارية والمالية والقانونية والمعنية بالتعاون التقني) على أن ترأسها السيدة Katy Ware (المملكة المتحدة) ، بناءً على توصية رؤساء الوفود ، على أن يعاونها السيد ذو القرنين أيوب (ماليزيا) والسيدة Rosa Benigna Francisco Sobrinho (أنغولا) ، بصفة نائب أول ونائبة ثانية ، على التوالي ؛

(ii) اللجنة 2 (اللجنة التقنية) على أن يرأسها السيد Brad Groves (أستراليا) ، بناءً على توصية رؤساء الوفود ، على أن تعاونه السيدة Turid Stemre (النرويج) وسعادة القبطان Ian Finley (جزر كوك) ، بصفة نائبة أولى ونائب ثانٍ ، على التوالي .

الوثيقة المرجعية : A 30/4(b)

الملف الصوتي : الأربعاء 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

### 5 النظر في تقارير اللجان إلى الجمعية (البند 5 من جدول الأعمال)

#### (أ) تقرير لجنة أوراق الاعتماد

5 (أ).1. أقرت الجمعية تقرير لجنة أوراق الاعتماد .

5 (أ).2. وطلبت الجمعية من المجلس أن يعيد النظر في الصياغة الحالية للمادة 9 من النظام الداخلي للجمعية من أجل معالجة المسائل المرتبطة بأوراق الاعتماد التي أُثيرت في الفقرتين 7 و 8 من الوثيقة A 30/5(a) ، على أن يوافقها بتقرير عن ذلك في دورتها الواحدة والثلاثين .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/5(a) و A 30/5(a)1

الملف الصوتي : الجمعة 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

### (ب) تقارير اللجان الأخرى

5 (ب).1. أخذت الجمعية علمًا بالوثيقتين A 30/5(b) و A 30/5(b)/1 اللتين تتضمنان التقريرين اللذين رفعتهما اللجنتان 1 و 2 ، على التوالي .

5 (ب).2. وأقرت الجمعية الطلبات والتوصيات التي قدّمتها اللجنتان 1 و 2 ، في صلب التقرير الذي رفعته كلٌّ منهما ومرفقاته ، واعتمدت ، على وجه الخصوص ، القرارات المدرجة أدناه .

5 (ب)3. وأخذت الجمعية علماً بأن اللجنتين 1 و 2 فوّضتا الأمانة بإدخال التصحيحات التحريرية اللازمة على القرارات التي نظرت فيها ومرفقاتها ، حسب الاقتضاء .

### القرارات التي اعتمدها الجمعية بناءً على توصية من اللجنة 1

- 1 الخطة الاستراتيجية للمنظمة لفترة السنوات الست من 2018 إلى 2023 (القرار (A.1110(30))
- 2 تطبيق الخطة الاستراتيجية للمنظمة (القرار (A.1111(30))
- 3 الميزانية المبنية على النتائج لفترة السنتين 2018 - 219 (القرار (A.1112(30))
- 4 تنقيح اللوائح المالية للمنظمة (اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2018) (القرار (A.1113(30))
- 5 عرض الحسابات والتقارير عن التدقيق في الحسابات (القرار (A.1114(30))
- 6 الاشتراكات المتأخرة (القرار (A.1115(30))
- 7 تنفيذ وسريان مفعول بروتوكول عام 2010 لاتفاقية المواد الخطرة والضاورة (القرار (A.1123(30))
- 8 تفويض الصلاحيات لإصدار شهادات التأمين أو أي ضمان مالي آخر مطلوب بمقتضى اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية عام 2010 بشأن المواد الخطرة والضاورة (القرار (A.1124(30))
- 9 الصلات بين أنشطة المساعدة التقنية التي تقوم بها المنظمة البحرية الدولية وخطة التنمية المستدامة بحلول عام 2030 (القرار (A.1126(30))
- 10 المبادئ التوجيهية لبرنامج التعاون التقني المتكامل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية دعماً لخطة التنمية المستدامة بحلول عام 2030 (القرار (A.1127(30))
- 11 ترتيبات التمويل والشراكة لضمان فعالية واستدامة برنامج التعاون التقني (القرار (A.1128(30))

### القرارات التي اعتمدها الجمعية بناءً على توصية من اللجنة 2

- 12 إشارات طرق النجاة والعلامات المميزة لمواضع التجهيزات (القرار (A.1116(30))
- 13 خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة (القرار (A.1117(30))
- 14 الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن تنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة (ISM) من قبل الإدارات (القرار (A.1118(30))
- 15 إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء لعام 2017 (القرار (A.1119(30))
- 16 الخطوط التوجيهية بشأن المعايير بمقتضى النظام المنسق للمعاينة والإجازة (HSSC) لعام 2017 (القرار (A.1120(30))

17 قائمة عام 2017 غير الشاملة بالواجبات بمقتضى الصكوك ذات الصلة بمدونة تنفيذ الصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (القرار A.1121(30))

18 مدونة نقل ومناولة المواد الخطرة والضاة السائلة سائبة على متن سفن الإمداد في عرض البحر (القرار A.1122(30))

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/5(b) و A 30/5(b)1

الملف الصوتي : الأربعاء 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : الجلسة الصباحية  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

6 تقرير المجلس إلى الجمعية عن أعمال المنظمة منذ دورتها العادية التاسعة والعشرين (البند 6 من جدول الأعمال)

1.6 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/6 و C/ES.29/D ، والمعلومات التي أدلى بها رئيس المجلس شفهيًا ، بشأن تقرير المجلس إلى الجمعية عن أعمال المنظمة منذ دورتها العادية التاسعة والعشرين .

2.6 وقامت الجمعية بما يلي :

(i) أقرت تقرير المجلس عن أعمال المنظمة منذ دورتها العادية التاسعة والعشرين الذي رفعه إليها المجلس بموجب المادة 23 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ؛

(ii) تبنت القرارات التي اتخذها المجلس بشأن الإجراءات التي ترمي إلى منع أي عمل يهدد سلامة الملاحة ، على النحو الوارد في الفقرتين 15(ب) و 15(ب)3 من الوثيقة C/ES.29/D .

3.6 وبخصوص الفقرة 2.6(ii) أعلاه ، أدلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ببيان اعترضت فيه على قرار اتخذته المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة والعشرين يعتبر فيه أن قيام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بإطلاق الصواريخ يشكل خطراً على النقل البحري . وباختصار ، ورد في البيان ما يلي :

• ذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن عمليات إطلاق الصواريخ هي إجراء دفاعي وتأتي ردًا على المناورات العسكرية التي تجريها الولايات المتحدة الأمريكية حول شبه الجزيرة الكورية والتي ترى فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهديدًا عسكريًا ونوويًا .

• وإلى جانب ما سبق ، ترى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، والتي يبدو أن المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة والعشرين استند إليها عند اتخاذ قراره ، هي قرارات غير قانونية لأسباب عديدة جرى عرضها ، ومن ضمنها أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليس هيئة تشريعية قادرة على سنّ قوانين دولية .

• اقترحت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الجمعية أن ترفض القرار الذي اتخذته المجلس أثناء دورته الاستثنائية التاسعة والعشرين ، وطلبت لفت انتباه الدول الأعضاء إلى الحاجة الماسة والملحة إلى ضبط المناورات العسكرية الواسعة النطاق المستمرة بغية ضمان سلامة النقل البحري الدولي وفعاليته .

الوثيقتان المرجعيتان : C/ES.29D و A 30/6

الملف الصوتي : الأربعاء 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

## 7 الاستراتيجية والتخطيط والإصلاحات (البند 7 من جدول الأعمال)

1.7 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/7 و A 30/7/Corr.1 ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن الاستراتيجية والتخطيط والإصلاحات .

2.7 وأحالت الجمعية الوثائق ، مع التعديلات على بيان أهداف الخطة الاستراتيجية للمنظمة لفترة السنوات الست الممتدة من عام 2018 إلى عام 2023 ، إلى اللجنة 1 لكي تنظر فيها بشكل تفصيلي ، وأقرت توصيات تلك اللجنة بشأن الاستراتيجية والتخطيط والإصلاحات ، بناءً على مشورتها .

الوثائق المرجعية : A 30/7 و A 30/7/Corr.1 و A 30/5(b)

الملف الصوتي : الأربعاء 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 8 مخطّط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية (البند 8 من جدول الأعمال)

1.8 أطلعت اللجنة على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/8 و A 30/8/1 (تونس) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا الأمين العام ووفد تونس ، عن مخطّط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية .

2.8 وفي ضوء التعليقات التي تمّ الإدلاء بها ، أحالت الجمعية الوثيقتين إلى اللجنة 2 لكي تدرسها بشكل تفصيلي . وبناءً على توصيات تلك اللجنة ، قامت الجمعية بما يلي :

(i) دعت الدول الأعضاء المقرّر أن تخضع للمراجعة بعد عام 2018 ، والتي استعدت لذلك ، إلى إبلاغ الأمين العام بهذا الأمر في أسرع وقت ممكن ؛

(ii) شجعت الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة بالمعلومات عن كيفية الاتصال بالأشخاص المخولين بالإطلاع على تقارير المراجعة للدول الأعضاء ، وذلك بواسطة الجزء المخصّص لذلك في النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري (GISIS) ، وفقاً للرسالة التعميمية رقم 3587 ؛

(iii) طلبت من لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية أن تنظرا في التقرير الجامع الموجز الأول (CASR) الذي يتضمّن العبر المستخلصة من 18 عملية مراجعة إلزامية تمّ تنفيذها في عام 2016 (الرسالة التعميمية رقم 3772) ، وأن تزود المجلس ، في الوقت الملائم ، بمشورتها بشأن حصيلة مداولاتها ؛

(iv) دعت الدول الأعضاء التي بلغت المواعيد المقررة لتنفيذ إجراءاتها التصحيحية إلى موافاة الأمانة بتعليقاتها بشأن التقدّم الذي تمّ إحرازه على صعيد تنفيذ خططها وإجراءاتها التصحيحية ؛

(v) شجعت المدقّقين والأفراد المرشّحين لكي يُدرجوا في قائمة المدقّقين الإلكترونية ، والدول الأعضاء التي ترشّحهم ، على تحديث النبذة الشخصية لكل واحد منهم في هذه القائمة وعلى اتّباع الإجراءات الواردة في الرسالة التعميمية رقم 3547 ؛

(vi) أخذت علماً بعزم تونس على مواصلة دعم أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها المنظمة البحرية الدولية ، ولا سيّما بالنسبة لمخطّط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة ؛

(vii) دعت لجنة التعاون التقني إلى النظر في ضرورة تركيز المساعدة التقنية التي تقدّمها على المجالات التي يتكرّر فيها وجود نتائج في عمليات المراجعة للدول الأعضاء .

3.8 ورَحِبَت الجمعية بالتقدّم الذي تمّ إحرازه على صعيد تطبيق مخطّط المراجعة على امتداد السنتين الماضيتين ، وأُعربت عن تقديرها للدول الأعضاء التي خضعت للمراجعة ، أو كانت في طور الاستعداد للخضوع لها ، على ما أبدته من تعاون كامل ، وأُعربت كذلك عن تقديرها للدول الأعضاء التي رشّحت مدقّقين لإدراجهم في قائمة المدقّقين لدى المنظمة البحرية الدولية .

الوثائق المرجعية : A 30/8 و A 30/8/1 و A 30/5(b)/1

الملف الصوتي : الخميس 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 9 النظر في تقارير لجنة السلامة البحرية وتوصياتها (البند 9 من جدول الأعمال)

1.9 اطّلت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثائق A 30/9 و A 30/9/1 و A 30/INF.8 (أوكرانيا) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيّاً الأمين العام ورئيس لجنة السلامة البحرية ، عن النظر في تقارير لجنة السلامة البحرية وتوصياتها .

2.9 وأحالت الجمعية الوثيقتين A 30/9 و A 30/9/1 بشأن تقارير لجنة السلامة البحرية عن دوراتها السادسة والتسعين والسابعة والتسعين والثامنة والتسعين ، فضلاً عن التعليقات التي تمّ الإدلاء بها أثناء الجلسات العامة ، إلى اللجنة 2 لكي تنظر فيها بشكل تفصيلي . وبناءً على مشورة تلك اللجنة ، أقرّت الجمعية تقارير لجنة السلامة البحرية وتوصياتها .

3.9 واطّلت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/INF.8 التي قدّمتها أوكرانيا بشأن تطبيق الصكوك الإلزامية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية في جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي ومدينة Sevastopol (أوكرانيا) المحتلتين مؤقتاً .

4.9 وأخذت الجمعية علماً أيضاً ببيان أدلى به وفد نيوزيلاندا بخصوص المرحلة الثانية من مدونة الملاحة في المياه القطبية ، على النحو الوارد في المرفق 3 للوثيقة A 30/5(b)/1 .

الوثائق المرجعية : A 30/9 و A 30/9/1 و A 30/INF.8 و A 30/5(b)/1

الملف الصوتي : الأربعاء 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 10 النظر في تقرير اللجنة القانونية وتوصياتها (البند 10 من جدول الأعمال)

1.10 اطّلت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/10 ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيّاً رئيس اللجنة القانونية والأمين العام ، عن النظر في تقرير اللجنة القانونية وتوصياتها .

2.10 وأحالت الجمعية الوثيقة A 30/10 بشأن تقرير اللجنة القانونية عن دوريتها الثالثة بعد المئة والرابعة بعد المئة ، فضلاً عن التعليقات التي تمّ الإدلاء بها خلال الجلسة العامة ، إلى اللجنة 1 لكي تنظر فيها بشكل تفصيلي . وبناءً على مشورة تلك اللجنة ، أقرّت الجمعية تقرير اللجنة القانونية وتوصياتها .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/10 و A 30/5(b)

الملف الصوتي : الخميس 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : الجلسة الصباحية  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 11 النظر في تقارير لجنة حماية البيئة البحرية وتوصياتها (البند 11 من جدول الأعمال)

1.11 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/11 و A 30/11/1 (إسبانيا وأستراليا وأيسلندا وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفرنسا وموناكو والنرويج وأمانة البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP)) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا نائب رئيس لجنة حماية البيئة البحرية والأمين العام ، عن النظر في تقارير لجنة حماية البيئة البحرية وتوصياتها .

2.11 وأحالت الجمعية الوثيقة A 30/11 بشأن تقارير لجنة حماية البيئة البحرية عن دوراتها التاسعة والستين والسبعين والواحدة والسبعين ، فضلاً عن التعليقات التي تم الإدلاء بها خلال الجلسة العامة ، إلى اللجنة 2 لكي تنظر فيها بشكل تفصيلي . وبناءً على مشورة تلك اللجنة ، أقرت الجمعية تقارير لجنة حماية البيئة البحرية وتوصياتها .

3.11 وأقرت الجمعية بالمشكلة المستمرة لتلوث البحار بالمواد البلاستيكية ، على نحو ما تم تناوله في المرفق V لاتفاقية ماريول ، التي تقتضي المزيد من الدراسة كجزء من حلّ على الصعيد العالمي ضمن إطار إدارة شؤون المحيطات ، عملاً على بلوغ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بشأن منع تلوث البحار على اختلاف أنواعه وتقليصه إلى حدّ بعيد بحلول عام 2025 . وأحالت الجمعية الوثيقة A 30/11/1 ، فضلاً عن التعليقات التي تم الإدلاء خلال الجلسة العامة ، إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والسبعين وإلى الاجتماع التشاوري الأربعين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن / الاجتماع الثالث عشر لأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن ، لكي يتم النظر فيها بشكل تفصيلي واقتراح الإجراءات التي تُعتبر ضرورية .

4.11 وإقراراً منها بالدور الذي لعبته المنظمة البحرية الدولية ، وما زالت تلعبه ، في مواجهة هذه المشكلة ، حثت الجمعية الدول الأعضاء والأطراف في المرفق V لاتفاقية ماريول والمنظمات الدولية على تقديم اقتراحات ملموسة إلى الهيئات المختصة ولجنة حماية البيئة في دورتها الثانية والسبعين وإلى الاجتماع التشاوري الأربعين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن / الاجتماع الثالث عشر لأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن ، تأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التي حظيت بدعم واسع في الفقرتين 24 و 25 من الوثيقة A 30/11/1 ، وذلك بموجب أسلوب عمل لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية .

الوثائق المرجعية : A 30/11 و A 30/11/1 و A 30/5(b)/1

الملف الصوتي : الثلاثاء 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 12 النظر في تقرير لجنة التعاون التقني وتوصياتها (البند 12 من جدول الأعمال)

1.12 أطلعت اللجنة على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/12 و A 30/12/1 (ماليزيا) ، وتلك التي أدلى بها شفهيًا رئيس لجنة التعاون التقني والأمين العام ووفد ماليزيا ، عن تقرير لجنة التعاون التقني وتوصياتها وعن أنشطة تعزيز التعاون التقني التي تتصل بأهداف التنمية المستدامة ، على التوالي .

2.12 وأحالت الجمعية الوثيقتين A 30/12 و A 30/12/1 ، فضلاً عن التعليقات التي تم الإدلاء بها خلال الجلسة العامة ، إلى اللجنة 1 لكي تنظر فيها بشكل تفصيلي . وبناءً على مشورة تلك اللجنة ، أقرت الجمعية تقرير لجنة التعاون التقني وتوصياتها .

الوثائق المرجعية : A 30/12 و A 30/12/1 و A 30/5(b)

الملف الصوتي : الخميس 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .



### 13 النظر في تقرير لجنة التسهيلات وتوصياتها (البند 13 من جدول الأعمال)

1.13 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/13 ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا رئيس لجنة التسهيلات والأمين العام ، عن النظر في تقرير لجنة التسهيلات وتوصياتها .

2.13 وأحالت الجمعية تقرير لجنة التسهيلات عن دورتيها الأربعين والواحدة والأربعين ، فضلاً عن التعليقات التي تم الإدلاء بها خلال الجلسة العامة ، إلى اللجنة 2 لكي تنظر فيها بشكل تفصيلي . وبناءً على مشورة تلك اللجنة ، أقرت الجمعية تقرير لجنة التسهيلات وتوصياتها .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/13 و A 30/5(b)/1

الملف الصوتي : الخميس 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

### 14 اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 وبروتوكولها لعام 1996 : تقرير عن الوظائف التي تؤديها الأمانة وغيرها من المهام (البند 14 من جدول الأعمال)

1.14 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/14 ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا رئيس هيئتي إدارة اتفاقية لندن لعام 1972 وبروتوكولها لعام 1996 والأمين العام ، عن اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 وبروتوكولها لعام 1996 .

2.14 وأحالت الجمعية التقارير عن الاجتماعين التشاوريين الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن ، فضلاً عن التعليقات التي تم الإدلاء بها أثناء الجلسة العامة ، إلى اللجنة 2 لكي تنظر فيها . وبناءً على مشورة تلك اللجنة ، أخذت الجمعية علماً بهذه التقارير .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/14 و A 30/5(b)/1

الملف الصوتي : الخميس 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

### 15 تقرير إلى الجمعية عن المراجعة الدورية للمتطلبات الإدارية التي تنصّ عليها الصكوك الإلزامية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (البند 15 من جدول الأعمال)

1.15 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/15 و A 30/15/1 (الاتحاد الروسي) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا الأمين العام ووفد الاتحاد الروسي ، في ما يتصل بالتقرير الذي رُفِعَ إلى الجمعية عن المراجعة الدورية للمتطلبات الإدارية التي تنصّ عليها الصكوك الإلزامية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .

2.15 وأخذت الجمعية علماً بتقرير المجلس الوارد في مرفق الوثيقة C/ES.29/10 (مع حذف الفقرة 17) ، بما في ذلك الاستنتاج الذي ورد فيه بأن جميع هيئات المنظمة البحرية الدولية أنجزت أعمالها بشأن تحليل التوصيات بتخفيض الأعباء الإدارية في الصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والنظر فيها ، ومن ضمنها تلك التي يحددها الفريق التوجيهي المخصص المعني بتخفيف المتطلبات الإدارية (SG-RAR) ، وبأن لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية ستكملان أي عمل يتعلّق بهذا الشأن ويتمّ تنفيذه حالياً ، بوصفه جزءاً من برامج أعمالهما المعتادة ، وستتضمّن تقاريرهما حصيلة هذه الأعمال .

3.15 وأقرت الجمعية توصية المجلس بإبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمالها .

4.15 وبالنسبة للوثيقة A 30/15/1 ، طلبت الجمعية من الاتحاد الروسي أن يقدم إلى المجلس اقتراحاً أكثر تفصيلاً وخطة عمل لكي ينظر فيهما .

الوثائق المرجعية : A 30/15 و A 30/15/1 و C/ES.29/10

الملف الصوتي : الخميس 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 16 إدارة الموارد (البند 16 من جدول الأعمال)

(أ) تقرير عن الاشتراكات المتأخرة والسُّلف لصندوق رأس المال العامل (البند 16(أ) من جدول الأعمال)

16(أ)1. أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/16(a) وإضافات إليها ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، بشأن التقرير عن الاشتراكات المتأخرة والسُّلف لصندوق رأس المال العامل .

16(أ)2. وأحالت الجمعية الوثيقة A 30/16(a) وإضافات إليها ، فضلاً عن التعليقات التي تم الإدلاء بها خلال الجلسة العامة ، إلى اللجنة 1 لكي تنظر فيها بالتفصيل . ثم أقرت توصيات تلك اللجنة بخصوص الاشتراكات المتأخرة والسُّلف لصندوق رأس المال العامل .

الوثائق المرجعية : A 30/16(a) و A 30/16(a)/Add.1 و A 30/16(a)/Add.2 و A 30/5(b)

الملف الصوتي : الإثنين 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

(ب) عرض الحسابات والتقارير عن التدقيق في الحسابات (البند 16(ب) من جدول الأعمال)

16(ب)1. أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/16(b) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن عرض الحسابات والتقارير عن التدقيق في الحسابات .

16(ب)2. وأحالت الجمعية الوثيقة A 30/16(b) ، فضلاً عن التعليقات التي تم الإدلاء بها خلال الجلسة العامة ، إلى اللجنة 1 لكي تنظر فيها بشكل تفصيلي . وبناءً على مشورة تلك اللجنة ، وافقت على البيانات المالية للسنتين الماليتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 ، إلى جانب تقارير مدققي الحسابات الخارجيين وآرائهم بشأنها .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/16(b) و A 30/5(b)

الملف الصوتي : الإثنين 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية  
الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

(ج) الميزانية المبنية على النتائج لفترة السنتين 2018-2019 (البند 16(ج) من جدول الأعمال)

16(ج)1. أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/16(c) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن الميزانية المبنية على النتائج لفترة السنتين 2018-2019 .

16(ج)2. وأحالت الجمعية الوثيقة A 30/16 وإضافتها إلى اللجنة 1 لكي تنظر فيهما بشكل تفصيلي ، فضلاً عن التعليقات التي تم الإدلاء بها خلال الجلسة العامة . وبناءً على مشورة تلك اللجنة ، وافقت على الميزانية المبنية على النتائج لفترة السنتين 2018-2019 والتعديلات على اللوائح المالية للمنظمة .

الوثائق المرجعية : A 30/16(c) و A 30/16(c)/Add.1 و A 30/5(b)

الملف الصوتي : الإثنين 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية  
الأربعاء 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 17 مؤسسات التدريب البحري العالمية (البند 17 من جدول الأعمال)

تأثيرات الدخول لطلاب الجامعة البحرية العالمية (WMU) ومعهد القانون البحري الدولي (IMLI) الذين يزورون مقر المنظمة البحرية الدولية (البند 17 من جدول الأعمال)

1.17 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/17 ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن إصدار تأثيرات دخول مجانية لطلاب الجامعة البحرية العالمية (WMU) ومعهد القانون البحري الدولي (IMLI) الذين يزورون مقر المنظمة البحرية الدولية .

2.17 واعتمدت الجمعية القرار بشأن طلاب الجامعة البحرية العالمية ومعهد القانون البحري الدولي الذين يزورون مقر المنظمة البحرية الدولية ، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة A 30/17 ، والذي أضفى صفة رسمية ونظامية على الدعوات الموجهة إلى طلاب الجامعة البحرية العالمية ومعهد القانون البحري الدولي الذين يزورون مقر المنظمة البحرية الدولية ، وكلفت الأمانة بإدخال أي تحسينات تحريرية عليه ، حسب الاقتضاء .

القرار المعتمد :

طلاب الجامعة البحرية العالمية ومعهد القانون البحري الدولي الذين يزورون مقر المنظمة البحرية الدولية (القرار (A.1129(30))

الوثيقة المرجعية : A 30/17

الملف الصوتي : الإثنين 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

(أ) تقرير عن الجامعة البحرية العالمية (البند 17(أ) من جدول الأعمال) :

تقرير عن الجامعة البحرية الدولية

17(أ)1. أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/17(a) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام ورئيسة الجامعة البحرية العالمية (WMU) ، عن التقرير السنوي لمجلس إدارة الجامعة البحرية الدولية للسنتين التقويميتين 2016 و2017 ، فضلاً عن القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الجامعة خلال دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين .

17(أ)2. وحثت الجمعية الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسهيل الاعتراف ، بموجب تشريعات بلدانهم ، بالشهادات الصادرة عن الجامعة ، وأن تُطلع المنظمة على أي مستجدات في هذا المجال .

17(أ)3. وحثت الجمعية بقوة الدول الأعضاء والجهات المعنية في قطاع النقل البحري على الاتصال بالجامعة البحرية العالمية للاتفاق معها على ما يمكنهم تقديمه إليها ، بما في ذلك منح الزمالة لطلاب البلدان النامية وبالنسبة إلى احتياجات الجامعة من تجهيزات ضرورية لمراقفها الأكاديمية .

17(أ)4. وأعربت الجمعية عن تقديرها لحكومة السويد وسائر الدول والمنظمات المانحة على دعمها المتواصل للجامعة ، ولا سيما مدينة Malmö ، على استضافتها للجامعة وتزويدها بمبانٍ جديدة .

17(أ)5. وأعربت الجمعية كذلك عن تقديرها للجهات المانحة التي ساهمت في إنشاء صندوق الهبات التابع للجامعة البحرية العالمية ، وحثت الحكومات والمنظمات والقطاع البحري على تقديم إسهامات مالية إلى الصندوق .

#### **التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الجامعة البحرية العالمية**

17(أ)6. أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/17(a)/1 ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا الأمين العام ، عن التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الجامعة البحرية العالمية .

17(أ)7. واعتمدت الجمعية ، عملاً بأحكام المادة 44(أ) من ميثاق الجامعة البحرية العالمية ، القرار بشأن ميثاق الجامعة البحرية العالمية الذي يتضمن تعديلات على هذا الميثاق ، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة A 30/17(a)/1 ، وقررت أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018 .

17(أ)8. وأعرب الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجامعة البحرية العالمية وأميناً عاماً للمنظمة في آن معاً ، عن تقديره لعميد الجامعة ونواب العميد والموظفين الأكاديميين والإداريين فيها ، فضلاً عن مجلس إدارتها ورئيس وأعضاء مجلسها التنفيذي ، على الدعم البناء والمستمر الذي يقدمونه للجامعة .

#### **القرار المعتمد :**

ميثاق الجامعة البحرية العالمية (القرار (A.1130(30))

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/17(a) و A 30/17(a)/1

الملف الصوتي : الإثنين 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

(ب) تقرير عن معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية (البند 17(ب) من جدول الأعمال) :

17(ب)1. أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/17(b) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا مدير معهد القانون البحري الدولي (IMLI) والأمين العام ، بخصوص التقرير عن هذا المعهد .

17(ب)2. وأعربت الجمعية عن تقديرها لحكومة مالطة وسائر الجهات المانحة على إسهاماتها في ميزانية المعهد وما قدمته له من منح دراسية .

17(ب)3. وحثت الجمعية جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع البحري على مواصلة دعم المعهد ، سواءً عبر تقديم التبرعات المالية إلى ميزانيته التشغيلية مباشرةً أو عبر تمويل المنح الدراسية فيه أو عبر أي شكل آخر من أشكال الدعم ، وذلك عملاً بالقرار (A.934(22) .

17(ب)4. وحثت الجمعية الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة ، بموجب تشريعاتها الوطنية ، للاعتراف بالشهادات التي يمنحها المعهد ، وأن تبلغ المنظمة بالنتيجة .

الوثيقة المرجعية : A 30/17(b)

الملف الصوتي : الإثنين 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

## 18 العلاقات الخارجية (البند 18 من جدول الأعمال)

### (أ) العلاقات مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (البند 18(أ) من جدول الأعمال)

18(أ)1. أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/18(a) و A 30/18(a)/1 ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن العلاقات مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

18(أ)2. وأخذت الجمعية علماً بتقرير الأمين العام عن الأنشطة التي تمّ تنفيذها بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات المنضوية ضمن منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيّما مشاركة المنظمة البحرية الدولية في اجتماعات متنوعة عقدتها هيئات تابعة للأمم المتحدة والجهود التي بذلها الأمين العام والأمانة للترويج لمصالح المنظمة البحرية الدولية في المجالات المتعلقة بذلك .

18(أ)3. وأخذت الجمعية أيضاً علماً بالتقارير عن الأنشطة التي نفذها فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري (GESAMP) والإنجازات التي حقّقها ، وأعربت عن تقديرها للمشورة العلمية التي قدّمها الفريق بالنسبة لحماية البيئة البحرية ، وذلك بغية تحقيق أهداف المنظمة .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/18(a) و A 30/18(a)/1

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

### (ب) وحدة التفتيش المشتركة (البند 18(ب) من جدول الأعمال) :

18(ب)1. أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/18(b) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن وحدة التفتيش المشتركة .

18(ب)2. وأخذت الجمعية علماً ، على وجه الخصوص ، بنظر المجلس في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المُشار إليها في الوثيقة A 30/18(b) ، والمعلومات المقدّمة عن الإجراءات المتخذة بخصوص هذه التقارير والملاحظات الإضافية التي قدّمها الأمين العام .

الوثيقة المرجعية : A 30/18(b)

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

### (ج) العلاقات مع المنظمات المشتركة بين الحكومات (البند 18(ج) من جدول الأعمال)

لم تُقدّم أيّ وثيقة أو معلومات جديدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال .

### (د) العلاقات مع المنظمات غير الحكومية (البند 18(د) من جدول الأعمال)

18(د)1. أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/18(d) و A 30/18(d)/1 ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية .

18(د)2. وتبنت الجمعية القرارات التي اعتمدها المجلس بخصوص الطلبات التي قدّمتها منظمات غير حكومية للحصول على صفة استشارية لدى المنظمة البحرية الدولية . وبناءً على ذلك ، قامت المنظمة بما يلي :

(i) قرّرت عدم قبول الطلبات التي قدّمتها الجمعية من أجل استخدام الغاز كوقود بحري (SGMF) والرابطة الدولية لمدارس الإبحار (ISSA) والرابطة الدولية لضحايا الرحلات السياحية (ICV) ومعهد الميثانول (MI) واتحاد مجالس الناقلين البحريين الأفارقة (UASC) والرابطة الدولية المحدودة لخدمات هندسة السفن (ISES) ومنتدى مطوّري المشاريع (PD-Forum) والتحالف الدولي لتجارة الحبوب (IGTC) ومنظمة منع الصيد غير المشروع (SIF) ؛

(ii) أخذت علماً بقرار المجلس الطلب من الرابطة الدولية لهيئات المعاينة التقنية والتصنيف (TSCI) أن توافيه بمعلومات إضافية لكي ينظر فيها أثناء دورته العشرين بعد المئة ؛

(iii) وافقت على منح الصفة الاستشارية إلى اتحاد الخبراء العاملين في بناء السفن (ASEF) ومؤسسات Pew الخيرية .

18(د)3. وتبنت الجمعية القرارات التي اعتمدها المجلس بإبقاء الصفة الاستشارية للمنظمات المدرجة في الوثيقة C 118/17(d)/1 .

18(د)4. وأعرب وفدا جزر البهاما والمملكة المتحدة عن قلقهما من الأنشطة الاحتجاجية التي قامت بها مؤخراً منظمة Greenpeace الدولية التي شملت سفينة ترفع علم جزر البهاما في المياه الإقليمية للمملكة المتحدة ، والتي هدّدت ، برأيهما ، سلامة الملاحة والأمن البحري . وطلبت الجمعية من الأمانة أن تراسل منظمة Greenpeace الدولية من أجل تذكيرها بواجباتها بخصوص هذه المسائل .

18(د)5. واعتمدت الجمعية القرار بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الذي يرد في مرفق الوثيقة A 3018(d)/1 ، والتعديل الذي أدخلته الرابطة الدولية لصون البيئة في قطاع النفط (IPIECA) على اسهمها ليصبح "الرابطة الدولية المحدودة لصون البيئة في قطاع النفط (IPIECA)" .

#### القرار المعتمد :

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية (القرار A.1125(30))

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/18(d) و A 30/18(d)/1

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

(هـ) تقرير عن اليوم العالمي للبحر في عامي 2016 و 2017 (البند 18(هـ) من جدول الأعمال)

18(هـ)1. أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/18(e) و A 30/18(e)/1 ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيّاً الأمين العام ووفد بنما ، عن الاحتفال باليوم العالمي للبحر في عامي 2016 و 2017 .

18(هـ)2. وأعربت الجمعية عن رضاها إذ أخذت علماً بأن الاحتفال باليوم العالمي للبحر كان ناجحاً في مقرّ المنظمة البحرية الدولية خلال فترة السننتين ، ورحبت بالمعلومات عن الاحتفالات الوطنية التي أقامتها الدول الأعضاء . وأعربت الجمعية عن تقديرها للترتيبات الفعّالة التي قام بها الأمين العام والأمانة من أجل ضمان نجاح الاحتفالات باليوم السنوي للمنظمة البحرية الدولية .

18(هـ)3. وأعربت الجمعية أيضاً عن تقديرها لجميع الحكومات والمنظمات التي أسهمت ، بأشكال متنوعة ، في الاحتفال بهذا الحدث السنوي ، بما في ذلك الجهود المتواصلة التي بذلتها من أجل الدعاية لهذا الحدث والترويج له ، وبالتالي جعله معروفاً على أوسع نطاق ممكن .

18(هـ)4. وأعربت الجمعية عن تقديرها ، على وجه الخصوص ، لحكومتى جمهورية تركيا وجمهورية بنما على نجاحهما في استضافة الاحتفالات الموازية باليوم العالمي للبحر في عامي 2016 و 2017 .

18(هـ)5. وبالنسبة للاحتفالات الموازية باليوم العالمي للبحر المقبل ، أعربت الجمعية مرة أخرى عن تقديرها لحكومات كل من بولندا وكولومبيا وجنوب أفريقيا وجمهورية إيران الإسلامية على الدعوات التي وجهتها لهذا الغرض ، وأشارت إلى أنها ستنتظر خلال عام 2018 في العروض المقّدمة لاستضافة الاحتفالات الموازية باليوم العالمي للبحر في عام 2022 .

18(هـ)6. وأعربت الجمعية عن تقديرها إذ أخذت علماً بالوثيقة A 30/18/1 التي قدّمتها بناما ، ومن ضمنها تقرير عن مناقشات الطاولة المستديرة الرفيعة المستوى التي عُقدت في إطار الاحتفالات الموازية باليوم العالمي للبحر في مدينة بنما ، بنما ، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017 . وفي هذا السياق ، أعرب الأمين العام عن رغبته في عقد المزيد من الطاولة المستديرة لإجراء مناقشات رفيعة المستوى في الاحتفالات الموازية التي ستُنظّم في المستقبل بغية الحثّ على رفع مستوى الوعي والتعاون ضمن نطاق التفويض الممنوح للمنظمة البحرية الدولية .

18(هـ)7. وتبنّت الجمعية ، إذ أخذت علماً بشعار اليوم العالمي للبحر لعام 2018 ، الذي أقرّه المجلس في دورته السابعة عشرة بعد المئة ، وهو : "إرثنا للمستقبل : نقل بحري أفضل من أجل عالم أفضل" ، وطلبت من الأمين العام أن يشدّد على مفهوم "النقل البحري المستدام" أثناء الترويج لهذا الشعار . وأخذت الجمعية علماً أيضاً بأن الهدف المتمثّل بالنقل البحري المستدام سيكون أساس جميع الأنشطة التي سيتمّ تنفيذها خلال عام 2018 وما بعده .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/18(e) و A 30/18(e)/1

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

### (و) الجائزة البحرية الدولية (البند 18(و) من جدول الأعمال)

18(و)1. أطلّعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/18(f) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيّاً ، عن الجائزة البحرية الدولية .

18(و)2. وأعربت الجمعية عن تقديرها ، إذ أخذت علماً بتقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذها المجلس والأمانة بالنسبة للجائزة البحرية الدولية لعامي 2015 و 2016 .

18(و)3. وهنّأت الجمعية الدكتور Frank Lawrence Wiswall Junior من اللجنة البحرية الدولية (CMI) الذي حاز على الجائزة في عام 2018 ، والسيد Koji Sekimizu من اليابان ، الذي حصل عليها في عام 2016 . وأعربت الجمعية عن تقديرها أيضاً لحكومة اليابان واللجنة البحرية الدولية على تسمية هذين المرشحين المميّزين . وأخذت الجمعية كذلك علماً بالترتيبات المتخذة بخصوص منح هذه الجائزة لعام 2017 .

الوثيقة المرجعية : A 30/18(f)

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

(ز) جائزة المنظمة البحرية الدولية للشجاعة الفائقة في البحر (البند 18(ز) من جدول الأعمال)

18(ز).1. أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/18(g) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن جائزة المنظمة البحرية الدولية للشجاعة الفائقة في البحر .

18(ز).2. وأطلعت الجمعية ، على وجه الخصوص ، على المعلومات التي قدّمها الأمين العام عن جائزة المنظمة البحرية الدولية للشجاعة الفائقة في البحر لعامي 2016 و 2017 ، وهنأت القبطان Radhika Menon (الذي رشّحته حكومة الهند) على نياله الجائزة لعام 2016 ؛ وهنأت أيضاً القبطان Michael C. Philipps (الذي رشّحته الرابطة الدولية للمرشدين البحريين) على نياله الجائزة لعام 2017 . وأعربت الجمعية عن تقديرها لجميع الذين حصلوا على الجوائز الأخرى في إطار هذا البرنامج ولجميع الحكومات والمنظمات الدولية التي رشّحت هؤلاء الأشخاص المميزين لنيل الجوائز في عامي 2016 و 2017 .

18(ز).3. وأشادت الجمعية بالأمين العام على نجاحه في تنظيم احتفالات تسليم الجائزتين ، إذ جرت احتفالات الجائزة الأولى في عام 2016 خلال الدورة السابعة والتسعين للجنة السلامة البحرية ، في حين أقيم الاحتفال بالجائزة الثانية في ختام أول يوم من الدورة الثلاثين للجمعية .

18(ز).4. وأعربت الجمعية عن أملها في أن تتم السيطرة قريباً على الوضع الحالي الذي تختلط فيه الهجرة بحراً بخسائر كبيرة في الأرواح ، واعترفت وأشادت بجهود جميع البحارة ، بدعم من شركات النقل البحري التي يعملون لديها ، الذين يقومون بأعمال بطولية من أجل إنقاذ آلاف الأشخاص الذين يعانون من الشدة في البحر .

18(ز).5. وتبنّت الجمعية الترتيبات التي عرضها الأمين العام بشأن منح جائزة المنظمة البحرية الدولية للشجاعة الفائقة في البحر لعام 2018 .

الوثيقة المرجعية : A 30/18(g)

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

(ح) يوم البحارة (البند 18(ح) من جدول الأعمال)

18(ح).1. أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/18(h) و A 30/18(h)/1 (ماليزيا) والوثيقة A 30/18(h)/2 (الأرجنتين) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا الأمين العام ووفدا ماليزيا والأرجنتين ، عن يوم البحارة .

18(ح).2. وأعربت الجمعية عن تقديرها لجميع الأشخاص الذين عملوا على تنظيم الاحتفالات بيوم البحارة وأمّنوا نجاحها .

الوثائق المرجعية : A 30/18(h) و A 30/18(h)/1 و A 30/18(h)/2

الملف الصوتي : الجمعة 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

(ط) برنامج المنظمة البحرية الدولية للسفراء البحريين (البند 18(ط) من جدول الأعمال)

18(ط).1. أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/18(i) و A 30/18(i)/1 (أذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا الأمين العام ووفد ماليزيا ، عن برنامج المنظمة البحرية الدولية للسفراء البحريين .

18(ط).2. وأخذت الجمعية علماً ، على وجه الخصوص ، بالوثيقة A 30/18(i)/1 التي تعرض أنشطة برنامج المنظمة البحرية الدولية للسفراء البحريين وتطلب وضع إطار عمل لهذا البرنامج وإيجاد آلية ملائمة لتوفير الموارد له ، وذلك إثر الطلب الذي



قدّمه المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة والعشرين إلى الأمين العام بتنفيذ برنامج لتقييم هذا البرنامج والقيام بتحليل مقارنة مع برامج مشابهة له ضمن منظومة الأمم المتحدة ، ورفع تقرير عن هذا الأمر إلى المجلس في دورته العشرين بعد المئة .

18(ط)3. وأُعريت الجمعية عن تقديرها لجميع الجهات التي عيّنت سفراء بحريين في إطار برنامج المنظمة البحرية الدولية للسفراء البحريين ، وحثّت سائر الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على أن تعيّن سفيراً بحرياً لها .

الوثيقة المرجعية : A 30/18(i)

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

### (ي) جهات الاتصال (البند 18(ي) من جدول الأعمال)

18(ي)1. أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/18(j) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيّاً ، عن جهات الاتصال .

18(ي)2. ورحّبت الجمعية بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتأكد من تحديث ودقّة المعلومات عن كيفية الاتصال بتمثلي الدول الأعضاء في المنظمة ، وأُعريت عن عزمها على الإسهام في هذه الجهود بغية تشجيع جميع الوفود على تنقيح قائمة جهات الاتصال وإبلاغ الأمانة خطياً بأيّ تغييرات ، في حال وجودها .

الوثيقة المرجعية : A 30/18(j)

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

### 19 تقرير عن حالة اتفاقية إنشاء المنظمة وعضويتها (البند 19 من جدول الأعمال)

1.19 أُطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقتين A 30/19 و A 30/19/1 (المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (IMSO)) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيّاً الأمين العام والمدير العام لهذه المنظمة ، عن حالة اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية وعضوية كلّ منهما ، على التوالي .

2.19 وشجّعت المنظمة الأمين العام وأيدته ودعمته في الجهود التي يبذلها من أجل التعريف بالمنظمة وأعمالها على أوسع نطاق ممكن وبغية ضمان أن تحافظ على المركز الذي وصلت إليه ، وتستحقّه ، في القطاع البحري العالمي . وشجّعت الجمعية الأمين العام أيضاً على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء ، ولا سيّما البلدان النامية ، على الإسهام بشكل كامل وفعال في أعمال المنظمة . ورحّبت الجمعية بحرارة بجمهورية بيلاروس بوصفها أحدث عضو في المنظمة البحرية الدولية .

3.19 وأخذت الجمعية علماً بالعضوية الحالية في المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (IMSO) ، وحثّت الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية التي لم تنضم بعد إلى هذه المنظمة على النظر في إمكانية الانضمام إليها .

الوثيقتان المرجعيتان : A 30/19 و A 30/19/1

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 20 تقرير عن حالة الاتفاقيات وسائر الصكوك المتعددة الأطراف التي تمارس المنظمة وظائف بشأنها (البند 20 من جدول الأعمال)

1.20 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثائق A 30/20 و A 30/20Add.1 و A 30/INF.7 (الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS) واللجنة البحرية الدولية (CMI)) ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن حالة الاتفاقيات وسائر الصكوك المتعددة الأطراف التي تمارس المنظمة وظائف بشأنها .

2.20 وأيدت الجمعية ودعمت الأمين العام في الجهود المتواصلة التي يبذلها لتشجيع الحكومات على النظر في قبول تلك الصكوك التي لم تصح بعد طرفاً فيها .

3.20 وكزرت الجمعية مناقشتها للدول الأعضاء بأن تصادق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لتفكيك السفن والتصرف بمكوناتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام 2009 وبروتوكول عام 2010 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والصاروخية جداً واتفاق كيب تاون لعام 2012 ، لكي تدخل حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن .

4.20 ورحبت الجمعية بدخول اتفاقية عام 2004 لإدارة مياه الصابورة حيز التنفيذ في 8 أيلول/سبتمبر 2017 . وفي هذا المجال ، تبنت الجمعية طلب الأمين العام بأن تصادق دول إضافية على الاتفاقية لكي يُتاح تطبيقها وإنفاذها على أوسع نطاق ممكن .

5.20 وبالنسبة للوثيقة A 30/INF.7 ، أطلعت اللجنة على المعلومات المتعلقة بالحملة التي تقوم بها الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS) واللجنة البحرية الدولية (CMI) لتشجيع على المصادقة على أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات البحرية الدولية بغية إيجاد معايير شاملة يتم إنفاذها على الصعيد العالمي بشكل موحد . وأعربت الجمعية عن تقديرها للغرفة واللجنة على ما قدّمته من معلومات .

الوثائق المرجعية : A 30/20 و A 30/20/Add.1 و A 30/INF.7

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .

## 21 انتخاب أعضاء المجلس ، على النحو المنصوص عليه في المادتين 16 و 17 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية (البند 21 من جدول الأعمال)

1.21 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثائق A 30/21 و A 30/21/1 و A 30/21/Add.1 و A 30/21/2 (أوكرانيا) و A 30/21/3 (غواتيمالا) ، والمعلومات التي أدلى بها شفهيًا الأمين العام ووفدا أوكرانيا وغواتيمالا ، عن انتخاب أعضاء المجلس ، على النحو المنصوص عليه في المادتين 16 و 17 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية .

2.21 وبالنسبة للوثيقة A 30/21/3 ، وافقت الجمعية على الاقتراحات التي تقدّمت بها غواتيمالا ، وقررت ، بموجب المادة 37 من النظام الداخلي للجمعية ، ما يلي :

(i) انتخاب أعضاء المجلس ، في جميع الأحوال ، بالاقتراع السري ، ولو كان عدد المرشحين موازياً لعدد المقاعد الشاغرة ؛

(ii) التخلي عن انتخاب أعضاء المجلس بالتركية .

3.21 وأخذت الجمعية علماً بالتعليقات التي تلقّتها من الدول الأعضاء بشأن احتمال إدخال تعديلات على أنظمة المنظمة التي تتعلق بعمل المجلس ، وقررت أن من الضروري تقديم اقتراحات تفصيلية بهذا الشأن إلى المجلس في دورته العشرين بعد المئة لكي ينظر فيها بشكل تفصيلي .

4.21 وبموجب المادتين 16 و 17 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ، انتخبت الجمعية أعضاء المجلس على النحو التالي :

بمقتضى المادة 17(أ) : الاتحاد الروسي وإيطاليا وبناما وجمهورية كوريا والصين والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان

بمقتضى المادة 17(ب) : إسبانيا وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة والبرازيل والسويد وفرنسا وكندا والهند وهولندا

بمقتضى المادة 17(ج) : إندونيسيا وبلجيكا وبيرو وتايلاند وتركيا وجزر البهاما وجنوب أفريقيا وجامايكا والدانمرك وسنغافورة وشيلي والفلبين وقبرص وكينيا وليبيريا ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك

الوثائق المرجعية : A 30/21 و A 30/21/1 و A 30/21/1/ADD.1 و A 30/21/2 و A 30/21/3

الملف الصوتي : الجمعة 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية و جلسة بعد الظهر .

## 22 انتخاب أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة البحرية الدولية (البند 22 من جدول الأعمال)

1.22 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/22 ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن انتخاب أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة البحرية الدولية .

2.22 وانتخبت الجمعية بالتركية السيدة Azara Prempeh (غانا) عضوة ، والسيد Heinz Decker (ألمانيا) عضواً رديفًا ، في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة البحرية الدولية لفترة السنتين 2018-2019 ، وذلك بموجب المادة 6 من لوائح الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

الوثيقة المرجعية : A 30/22

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : الجلسة الصباحية .

## 23 زمان ومكان ومدة الدورة العادية الواحدة والثلاثين للجمعية (البند 23 من جدول الأعمال)

1.23 أطلعت الجمعية على المعلومات الواردة في الوثيقة A 30/23 ، والمعلومات التي أدلى بها الأمين العام شفهيًا ، عن زمان ومكان ومدة الدورة العادية الواحدة والثلاثين للجمعية .

2.23 وقررت الجمعية عقد دورتها العادية الواحدة والثلاثين في خريف عام 2019 في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن . وسُجِّد المجلس لاحقاً زمانها ومدتها وعدد جلساتها العامة .

الوثيقة المرجعية : A 30/23

الملف الصوتي : الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 : جلسة بعد الظهر .